

الترخيص

إرشادات حول ترخيص بدالة الإنترنت

إرشادات حول عملية تقديم طلب الحصول على ترخيص بدالة إنترنت

الغرض: تقديم تفاصيل عن عملية تقديم طلب الحصول على ترخيص بدالة إنترنت.



إرشادات حول ترخيص بدالة الإنترنت

مقدمة

توضح هذه الوثيقة الإجراءات التي حددتها هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") فيما يتعلق بتقديم طلب للحصول على ترخيص بدالة إنترنت ("ترخيص بدالة الإنترنت") والإرشادات حول تلك الإجراءات لمقدمي الطلبات المحتملين للحصول على ترخيص بدالة إنترنت ("مقدمو الطلبات").

يكون لجميع المصطلحات المطبوعة بالأحرف الداكنة الواردة في هذه الوثيقة، وما لم ينص عليه خلاف ذلك، نفس المعنى الذي وردت به في قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية، عدد رقم 2553 بتاريخ 23 أكتوبر 2002 (الموافق 17 شعبان 1423 هـ) ("قانون الاتصالات"). وعليه ينبغي على مقدمي الطلبات الاطلاع على قانون الاتصالات قبل تقديم أي طلب للحصول على ترخيص ما. وحيث أن قانون الاتصالات الذي تم نشره في الجريدة الرسمية هو الإصدار الرسمي الوحيد الذي يعمل به، فقد أصدرت الهيئة ترجمة غير رسمية لذلك القانون باللغة الإنجليزية لأغراض الإحاطة فقط.

نطاق وشكل ترخيص بدالة الإنترنت

إن ترخيص بدالة الإنترنت هو ترخيص ممتاز، كما هو منصوص عليه في قانون الاتصالات. وعلى الرغم من أن الهيئة تملك صلاحية منح ترخيص ممتاز بالشروط والأحكام التي تراها مناسبة وفقاً لنص المادة 28(ج) (1) من قانون الاتصالات، فإنها في العادة تمنح ترخيص بدالة إنترنت في شكل نموذجي. ويجب على مقدمي الطلبات الاطلاع على الشكل النموذجي لترخيص بدالة الإنترنت قبل تقديم أي طلب للحصول على الترخيص.

وترخيص بدالة الإنترنت هو الترخيص المناسب لمقدمي الطلبات الذين يرغبون في إنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة بدالة إنترنت. غير أن مقدمي الطلبات لا يمكنهم بموجب هذا الترخيص تقديم خدمات صوتية عامة، أي تقديم خدمات المكالمات الصوتية بالاتجاهين فيما بين أفراد الجمهور مقابل ثمن، ولا يمكنهم كذلك التسهيل للغير بشكل فعال بتقديم تلك الخدمات من خلال استخدام مرافق الاتصالات الخاصة بهم، ولا بد من الحصول على التراخيص اللازمة قبل تقديم مثل هذه الخدمات.

الإيضاح القانوني

أصدرت الهيئة هذه الوثيقة بموجب صلاحياتها العامة المنصوص عليها في المادة 3(18) من قانون الاتصالات. ولا يجوز تفسير أي شيء ورد في هذه الوثيقة على أنه تفسير ملزم لقانون الاتصالات أو شروط أي ترخيص وردت في الأشكال النموذجية بالجريدة الرسمية أو تتعارض مع أو من شأنها أن تعدل شروط قانون الاتصالات أو شروط الأشكال النموذجية بالجريدة الرسمية. وننصح مقدمي الطلبات بالحصول على استشارة قانونية خاصة بهم فيما يتعلق بتفسير أي شرط من شروط قانون الاتصالات أو أي شرط من شروط أي ترخيص تتضمنها الأشكال النموذجية بالجريدة الرسمية.

إجراءات الطلب

تتبع إجراءات طلب الحصول على ترخيص بدالة إنترنت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) والمادة (29) من قانون الاتصالات للتراخيص الممتازة. واستمارة طلب الحصول على

الترخيص

إرشادات حول ترخيص بدالة الإنترنت

الترخيص (مع الإرشادات) هي استمارة تعدها الهيئة وفقاً للمادة 27(أ) من قانون الاتصالات. وعلى كل من يرغب في التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص بدالة إنترنت أن يقدم استمارة طلب الحصول على الترخيص بعد أن يقوم بملئها بالكامل والتوقيع عليها. وتحفظ الهيئة بحقها في أن تطلب من مقدمي الطلبات أية معلومات إضافية علاوة على ما جاء في استمارات الطلبات المكتملة أو الحصول على أي توضيح تراه الهيئة ضرورياً للتحقق، بموجب المادة 29(ج) من قانون الاتصالات، من أن مقدمي الطلبات قد استوفوا الشروط المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي القوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

عملية منح الترخيص

سوف تنتظر الهيئة في طلب الحصول على ترخيص بدالة الإنترنت على أساس كل حالة على حدة و سوف تسعى إلى التحاور مع كل مقدم طلب من أجل ضمان التوصل إلى فهم واضح للمقترح المقدم منه.

سوف تخطر الهيئة مقدم الطلب كتابياً في خلال 14 يوماً من تاريخ استلام الطلب حسب ما تنص عليه المادة 27(أ) من قانون الاتصالات بما يفيد باستلام الطلب. في حالة عدم استلام الإخطار المذكور في خلال المدة المذكورة يرجى الاتصال بالهيئة لضمان استلام الطلب. تحفظ الهيئة بحق طلب الحصول على معلومات إضافية أو السعي إلى الحصول على إيضاح للمعلومات المقدمة.

سوف توصي الهيئة أو ترفض الطلب المكتمل والشامل للترخيص في خلال 90 يوماً من تاريخ استلامه. إذا تمت التوصية بقبول الطلب، سوف تتم الموافقة عادةً على منح ترخيص بدالة الإنترنت في خلال 30 يوماً من التوصية مع عدم تمديد هذا الأجل إلا لمدة 30 يوماً أخرى عند الضرورة.

ملخص شروط منح الترخيص

دون الإخلال بأية شروط أخرى منصوص عليها في قانون الاتصالات وفي القوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئة، فإن الشروط الأساسية التي يجب على مقدمي الطلبات للحصول على ترخيص بدالة إنترنت استيفاؤها هي:

(أ) أن يكون مقدم الطلب للحصول على الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في مملكة البحرين أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في مملكة البحرين طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية (المادة 26(أ)(1) من قانون الاتصالات)؛

(ب) أن توجد في مملكة البحرين - بشكل جوهري - البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم خدمات القيمة المضافة التي يرغب مقدم الطلب في تقديمها بموجب ترخيص بدالة الإنترنت (المادة 26(أ)(2) من قانون الاتصالات)؛

(ج) أن تتوفر لدى مقدم الطلب الإمكانيات والكفاءة والخبرة الكافية في مجال تقديم خدمات بدالة الإنترنت (المادة 29(ج)(1) من قانون الاتصالات).

وستقوم الهيئة أيضاً بتقييم كل طلب وفقاً لواجباتها المنصوص عليها في المادة 3(ب) من قانون الاتصالات والمتمثلة في التزامها بحماية مصالح المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق بالتعرفات

الترخيص

إرشادات حول ترخيص بدالة الإنترنت

المفروضة على الخدمات وإتاحة الخدمات وتوفيرها وجودة الخدمات وحماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات وتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم الحاليين والجدد والتحقق من أن أي طالب الترخيص الذي يرغب في تقديم خدمات اتصالات عامة سوف يكون قادراً على تقديم تلك الخدمات.

رسوم الترخيص

يتعين على مقدمي الطلبات وبموجب المادة 18(أ) من قانون الاتصالات دفع الرسوم التالية مقابل الحصول على ترخيص ممتاز:

(أ) رسم طلب ترخيص قدره ألف (1000) دينار بحريني يدفع للهيئة عند تقديم استمارة طلب مكتملة للحصول على ترخيص بدالة إنترنت. وفي حالة قرار الهيئة بعدم منح ترخيص بدالة إنترنت لمقدم طلب ما، يعاد رسم طلب الترخيص إلى مقدم الطلب في أو قبل التاريخ الذي يجب على الهيئة أن تتخذ قرارها النهائي وفقاً للمادة 29(د) من قانون الاتصالات؛

(ب) رسم ترخيص سنوي بنسبة تصل إلى واحد بالمائة (1%) من إجمالي الدخل السنوي الناتج عن الخدمات المرخصة، ويكون الرسم مستحق السداد مقدماً في أو قبل يوم 31 يناير من كل عام ويحسب وفقاً لإجمالي الدخل السنوي للسنة السابقة، على أن يتم تعديله في حال حدوث أية زيادة عند توافر إجمالي الدخل السنوي للسنة الحالية.

وعلى مقدمي الطلبات للحصول على ترخيص بدالة إنترنت ملاحظة أنه وعندما يصبحون مرخصاً لهم، قد يطلب منهم إضافة إلى ذلك دفع رسوم سنوية تحددها وزارة الصناعة والتجارة فيما يتعلق بسجلاتهم التجارية. وإذا كانت هناك أية استفسارات بشأن السجل التجاري فيجب عليهم توجيهها لوزارة الصناعة والتجارة مباشرة.